

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يفرض رسم دمغة على الأوعية والمقنات الموحدة بالجدول الملاقي بالإضافة إلى ما قد يكون مفروضاً عليها من رسم يقتضي القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - يحصل رسم دمغة على المرتبات والأجور والكافئات وما في حكمها التي تصرفها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، وذلك بالمقنات المنصوص عليها في المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ المتعلق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ويعن عبء الرسم على من تصرف إليهم تلك المبالغ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر براس الجمهورية في أول شعبان سنة ١٣٨٨ (١٢٢ أكتوبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدهله له ،

وعل على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعل على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوة القانون ،

وعل على ما ارتآه مجلس الدولة ،

جدول بالأوعية المفروض عليها رسم دمغة ومقنات الرسم

الوعاء	الرسم	سلسل
	مليم	
يكون الرسم بالنسبة لكل فاتورة مؤشراً عليها بالتخليص أو كل مخالصة أو إيصال صادر عن الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة عن سداد مبالغ أياً كان قدرها أو ذلك في الحالات وبالقيمة الآتية :		١
عن سداد مبالغ مستحقة عن استهلاك الماء والكهرباء .	١٠	
عن سداد مبالغ مستحقة عن اشتراك أو نقل أو إصلاح التليفونات الخاصة .	٣٠	
عن سداد مبالغ لأية أسباب أخرى .	٢٠	
ويتحمل الرسم في تلك الحالات من يتحمل بقيمة الفاتورة أو المخالصة أو الإيصال .		٢
شهرياً عن صرف المقررات التموينية الموزعة بالبطاقات ويلزم الموزع بتحصيل الرسم من المستهلكين وتوريده إلى الجهة المختصة .	١٠	
عن قيد كل تلميذ مستجده بالمدارس أو المعاهد الخاصة .	١٠٠	٣
عن الطلبات المقدمة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة من العاملين بها .	١٠٠	٤
عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة إلى النادي التي يتجاوز الاشتراك السنوي فيها ثلاثة جنيهات وكذلك القيد لأول مرة في النقابات المهنية والغرف التجارية .	٢٠٠	٥
ويحصل نصف هذا الرسم سنوياً في السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام .		
ويتحمل العضو بالرسم .		